

قرار تعقيبي مدنى عدد 7534
مؤرخ فى 9 فبراير 1971

صدر برئاسة السيد محمد العنابى

المبدأ :

- قرينة الحيازة تعد دليلاً قائماً بذاته بصرف النظر عن التحقق من وجه انجرار الحوز .

- الحيازة المكتسبة تعد سبباً مستقلاً من أسباب التملك قائماً بذاته لا يحتاج معه لبيان وجه الانجرار .

- تحكيم الخبر في فصل النزاع لا يعد من قبيل التحكيم إلا إذا توفرت فيه شروطه القانونية وخاصة اتحاد الطرفين في وجهة تحكيمه ووجود كتب في الاتفاق عليه حسب الفصلين 261 - 262 . من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

- على المحكمة عند رفض بينة الشهود أن توضح عناصر التقدير التي اعتمدت بها يوافق سير وقائع القضية ويتماشي مع الأوراق - دعوى الملكية تسقط بالتقادم المكتسب .

نصيحة :

المدد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار النال :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي فدمه في ميعاده والشكل القانوني الاستناد عبد الرحمن الفراتي المحامي لدى التعقيب نيابة عن ضو ضد الحاج زياد ومحمد بن علي طعنا في القرار عدد 1482 الصادر في 1969 من محكمة الاستئناف المدنى بصفاقس في 13 ابريل 1969 بقبول مطلب الاستئناف الأصلى والعرضى شكلاً وفى الموضوع نصريح المحكمة .

أولاً - بان الاستئناف الأصلى له مبرر بخلاف الاستئناف العرضى فلا مرر له .

ثانياً - ينقض الحكم الاسداني وبعد سماع الدعوى

وبحمل المصارييف القانونية بما في ذلك مصاريف المعاينتين على المستائف عليه واعفاء المستائف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وبعد الاطلاع على الحكم عدد 1507 الصادر من المحكمة الابتدائية بقباس في 22 فبراير 1968 باستحقاق المدعى « الطاعن » لمحل النزاع باستثناء القطعة الشرقية منه المنحصر تحت عدد 1 و عدد 2 من تقرير الخبرين السيديين المختار الهلال وضو العرابى المؤرخ في 10 جانفي 1965 والمثال التابع له والمورخ في تاريخه والنوى يحدها حسب ذلك : قبلة وشرقاً أرض المطلوب الحاج زايد وانفصال بينهما آثار الحمالة المندثرة في طول أمتار مائة وثمانية ابتداء من نقطة هذه الحمالة بطريق بنى خداش وجوفاً طريق بنى خداش المعبدة في طول ثمانين متراً من نقطة اتصال الحمالة بالطريق في جهة وفي أخرى غرباً خط وهى في طول سبعة وثمانين متراً يبتعد عن الطريق إلى القبلة وغرباً خط وهى مستقيمة في طول مائة متراً بين ينتهى بآثار الحمالة المذكورة وبعده بقية محل النزاع غرباً وبعد سماع الدعوى في خصوص هذه القطعة المستثناء وبالزام المطلوب الاول برفع يده عمما زاد عن تلك القطعة المستثناء من محل النزاع وتسلیمه للمدعى وبحمل المصارييف القانونية بما في ذلك مصاريف البحث من توجيه واختبار على المدعى والمطلوب الاول الحاج زايد انصافاً بينهما .

وبعد الاطلاع على التقرير المحرر من المدعى العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على تقرير المستندات والتأمل من الاوراق والمافواضة قانوناً .

حيث استند الطاعن في طلب النقض للأسباب الآتية

أولاً - خرق القانون لأن المغف ضده لما فات بالاستئاف لم يستدعي كافة خصومه للجلسة طبق أحكام الفصل 34 من مجلة المرافعات المدنية والتجاربه الامر الذى يترتب عنه بطلان الاجراءات وكان على المحكمة ان تقوم به من تلقاء نفسها طبق الفصلين 13 / 14 ولما لم تفعل يكون قرارها غير مراع للصيغة الشكلية التى رب القانون على عدم امراعنها البطلان او السقوط .

واستوجب بذلك النقض طبق الفقرة الرابعة من الفصل ٢٧٥ مرا فعات .

شروطه غير متوفرة والحال ان الخصم كان تمسك فى جواهه باتفاقه مع الطاعن على تكليف الخبرين المذكورين وقدم بنفسه نسخة من تقريرهما وتمسك بهذا الاتفاق وان هذا التقرير افاد ان محل النزاع يعتبر مسقى لحملة قديمة تابعة للطاعن واذا لم يقع تجديدها ترجع للمطلوب . وهذا الامر ليس من باب التحكيم بل هو من باب الاتفاق الذى لا يشوبه غبن وهو ملزم للطرفين وليس للمحكمة ان تثير ما يخالفه من تقاء نفسها ما دام انه غير مخالف للنظام العام .

خامسا - ضعف التعليل وتحريف الواقع لان القرار رفض الاخذ بشهادة شهود الطاعن الخمسة الذين سماهم القرار وشهدوا شهادة واضحة بملكية الطاعن لمحل النزاع وحياته له مدة تزيد عن امد العيازة بعلة انهم شهدوا باكثر مما ادعاه الطاعن وان شهادتهم مجملة لكونهم شهدوا بالحملة للطاعن مع ان هذا يعترض باهمالها واید الخبراء اندثارها . والحال ان هذا التعليل مخالف للواقع لان الشهود شهدوا له بملكية وهذا مخالف لما قاله القرار من ان الشهود لم يشهدوا بان الطاعن ينسب لنفسه محل النزاع وينسبه الناس اليه لان تصریح الشهود بأنهم بعرفون ملكية محل النزاع للمدعي يكفي لاثبات الملكية وقول الشهود بان محل النزاع للمدعي يثبت الحوز بمعناه التام الكامل . وكذلك فان ما قاله القرار من ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي هو فسول غير صحيح لان الشهود وقع سمعا لهم في التوجة الاول وحسب الشخص الاول لمحل النزاع وبذلك كانت شهادتهم طبق الدعوى . واما التوجة الثاني الذي وقع فيه حصر الطلب في جزء من محل النزاع فانه لم يقع فيه سماع الشهود ولذلك يكون القرار قد اخطأ في تكيف الواقع عندما استخلص ان البينة وقع سمعا لها فيما يخص محل الزياع المحصور فيه الطلب اما ما اعتبره القرار تناقضا بين الشهود وبين الدعوى فيما يخص الحالة فان ذلك غير صحيح لان الحالة هي للمدعي متلما شهد به الشهود رغم اندثارها وهذا ينفي عنه الملكية لما هو معلوم من ان حوز كل شيء بحسب طبيعته .

سادسا - ان القرار الغى اعتماد الكتابتين التي قدمها الطاعن بعله ان بعضها باسم غيره وبعضها لم ينطبق

ثانيا - ان القرار نظر وقضى في اكثر مما طلب منه لان آنطاغن كان حصر دعواه لدى التوجه الواقع يوم ٥ ديسمبر ١٩٦٧ في جزء معين اقل مساحة من محل النزاع ومع ذلك فان حكام السراجتين رفضوا هذا الحصر وقضوا في كامل محل النزاع والحال انه يمكن للمدعي قانونا في كل وقت ان يحرر او يغير دعواه ما دامت القضية غير معينة بجلسة المرا فعات وفق الفصل ٨٣ مرا فعات كما انه لاحق للمحكمة ان تنظر او تقضى في اكثر مما طلب منها وبذلك فان المحكمة لما رفضت حصر الطلب وقضت فيما هو خارج عنه في حين ان المطلوب نفسه لم يكن قائما بدعوى معارضة تعد مخالفة لإجراءات الأساسية ويستوجب حكمها النقض طبق الفقرة السادسة من الفصل ٢٧٥ من قانون المرا فعات المدنية التجارية :

ثالثا - ان القرار حكم على اساس معارضته الشخص بدعوى العيازة بوجه الملكية والحال انه اعترف صراحة عند التوجه (بان محل النزاع لفريق الدمامدين الذى سلمه مع الأرض المجاورة له الى اسلاف الطاعن بوجه المغارة وقسمت المغارة بين الممارسين والملاكة ثم ان هؤلاء الاخرين باعوا مناهم لوالدك الممارسين وفي عام ١٩٤٦ اشتري نصر اخ المطلوب الحاج زائد وبعد وفاة نصر المذكور في عام ١٩٥٨ انتقل التصرف الى هذا المطلوب بعد اجراء قسمة في مختلف اخيه نصر مع ورثته) وبما ان هذا الافتراض صريح في نفس صفة التملك عنه ولم يبين وجها من اوجه انتقال الملكية اليه فليس له ان يدعي الاستحقاق او الملكية عملا بمقتضيات الفصول ٢٢ - ٤٥ - ٤٩ من مجلة الحقوق العينية ولذلك فان قبول دعوى العيازة منه يعد خرقا لاحكام الفصل المشار اليها .

رابعا - ان القرار أخطأ في تطبيق الفصلين ٢٥٨ و ٢٦٢ من قانون المرا فعات كما خرق احكام الفصول ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من مجلة العقود والالتزامات لان الغى العمل بتقرير الخبرين الهلاك والعرابى بعلة ان ذلك من باب التحكيم وان هذا التحكيم لا يثبت الا بكتاب وان

وان الكتبين الذين انطبقا لا يحتاج بهما الا ضد المساعد والحال ان هذا التعليل غير صحيح ومخالف للقانون لأن الكتاب المذكورة انطبق بعضها بتفاصيل البعض الآخر انطبق على الجهة او على ما يشمل كامل ملك المتوفى ومع ذلك فقد اقر القرار انطبق الكتب المؤرخ في جانفي ١٩٢٤ والكتب المؤرخ في عام ١٩٢٢ من كتب صادرة من الدماميين الذين يعترف الحكم بأنهم المالكون وبذلك فرفض القرار لها بعلة « إنها لا نعمل إلا بين معاقديها هو قول غير صحيح لأنها كتب يعارض بها الغير إذ هي مبنية لوجه الانجرار وتعتبر سندًا للملكية والخصم نفسه لم يعارضها بشيء لا من حيث الواقع أو غيره ومعلوم أن للرسوم دور أساسي في الملكية ولا يمكن الغاؤها إلا إذا عورض بالحيازة المكتسبة .

فيما يتعلق بالمستند الأول :

حيث تبين من القرار المعقب أن الاستئناف وقع رفعه من المعقب ضده الأول ضد الطاعن فقط أما المعقب ضده الثاني وهو محمد بن علي البجابرى فإنه لم يسميه الطعن بالاستئناف ولا أنه كان خصماً للمستأنف بل هو من جهته ولا دخل له في شأن أصل الاستئناف الذي هو الموضوع الأصلي للقضية ولذلك فلا وجه لمطالبة المستأنف باستدعائه . وحيثئذ فهذا المستند عبر فائمه من أساسه

وفيما يتعلق بالمستند الثاني :

حيث انه خلافا لما جاء بهذا المستند فقد انصبح من القرار المعقب انه تعرض لما وفع حصر النزاع فيه بناء على الاستئناف الأصلي ومن حدوده بحصوصه كما نظر في الفطعنين اللذين استثناهما الحكم الابتدائي بناء على الاستئناف العرضى الذي رفعه الطاعن ولم يفض في غير ذلك ولذا فهذا المستند لاغ .

و فيما يتعلق بالمستند الثالث :

حيث يتضح من القرار انه قبل معارضة المطلوب على أساس ادعائه الحازمة بوجه الملكة لنفسه وذلك كاف في بيان الصفة القانونية التي تؤهله لمعارضة الدعوى إذ ان هريرة الحسارة نعد ذنبلا فائماً بذلك بصرف النظر عن السحقو من وجه انجرار الحوز الله اما ماحاء بهذه الجلعن من كون تصريحات المغيب ضده الاول تفقد نفي

صفة الملكية عنه فذلك غير صحيح لأن تصريحات واضحة في ادعائه انتقال الملك له بوجه الارث ومع ذلك فإنه لم يتمسك به وإنما تمسك بالحيازة المكتسبة وهي كما تقدّم تعد سبباً مستقلاً من اسباب التملك قائماً بذاته لا يحتاج معه لبيان وجه الانجرار ولذا فهذا المستند في غير طريقة .

وفيما يتعلق بالمستند الرابع :

حيث انه خلافاً لما جاء بهذا المستند فقد انصبح من القرار انه نعرض لمسألة التحكيم في سباق الرد عما ذهب إليه حكام الدرجة الأولى (من اعتبار ما دار بين الطرفين في شأن تكليف الخبريرين هو اتفاق سام الموجبات القانونية على تحكيم الخبريرين) ولم يعنده القرار نظراً لاختلاف الطرفين في بيان الغرض المقصود من تكليف الخبريرين ولعدم وجود كتب في هذا الاتفاق ولعدم توفر شروط التحكيم المعتمدة فإنونا وبذلك ينبع أنه لا خطأ ينسب للقرار من هذه الناحية . وحيثئذ فهذا المستند في غير طريقة .

وفيما يتعلق بالمستند الخامس :

حيث يتضح من القرار انه رفض الالتحاد ببينة الطاعن بعلة : « إن الشهود الخمسة الذين ذكر أسماءهم وإن شهدوا لفائدة المدعى - الطاعن - بما بعد صرفه وحجازيه فإنها شملت أكثر من الأرض التي ادعاهما المدعى مما أدى إلى تكذيبهم من طرف المستأنف الأصلي وطلبه عدم اعتمادها لأن الشهود له أكدتهم بقوله : انه لا يملك الجزاء هذا من جهة ومن أخرى فإنها على غاية من الاحتمالات لهم لم يوضحوا في شهادتهم سوى كون المدعى حائزًا ومنتصراً لمحل النزاع بدون ايضاح وجه الصرف بوجه الملكية أو تعرّف وهل بنسب الناس ملكيته له أولاً ومن جهة أخرى أيضاً فإنه مما يزيد في ضعف شهادتهم وعدم اعتمادها لهم شهدوا لفائدة المشهود له بالحملة مع ان هذه الحملة كانت مهيمنة منذ ثلاثة عاماً باعتراف المدعى المشهود له رد ادله المجرم العisan الموجهان في ذلك ملاحظتين انه ومع اصلاح بعضها اخرين اثناء نسخة القضية وفي مسافة قليلة قرب ملك المدعى الامر الذي يدفع شهاده أولئك المشهود باسم مادي لا محالة فيه لارس ونصب غير مبنية لحيازه المشهود له وهو المدعى

فى الاصل على ان التعاقد فى حد ذاته كما يكون مكتسبا للملكية يكون ايضا تقادما مقطعا لها . ومن حق المطلوب ان يتمسك بالتقادم المسقط لرد الدعوى ولو على فرض ان يشروع التقادم المكتسب لم تتوفر فيه مادام انه يواجه الدعوى بصفته مطلوبا .

وحيث يتضح ان نفيه التوجه المؤرخ فى 5 ديسمبر 1967 أن الطاعن لما حصر دعواه في الجزء الذي عينه لم ينف عن نفسه ملكيته ما عداه بل انه على العكس صرخ بان المساحة المحصور فيها الطلب هي جزء من ملكة الذى عينه بحدوده كما اوضح من تفريغ التوجه الاول المؤرخ فى II مارس 1967 ان الشهود الذين بين الفرار اسماءهم وهم الرزيتونى بن مسعود وخليفة ابن عمار شهدوا بملكية المدعى لمحل النزاع وبمحوزه له منذ مدة طويلة تتجاوز امد التقادم بكثير كما أن ما شهدوا به في شأن الحالة انما شهد بعضهم بوجودها منذ عام 1924 ثم تهدمت الا ان التصرف في مجموع الارض لم يخرج من بد المدعى وليس في هذه الشهادة ما يتنافى مع قول المدعى .

وحيث ان تصريح هؤلاء الشهود بما ذكر يخالف ما علل به القرار من كونهم لم يبيتوا اوجه التصرف هل هو بوجه الملكية او بغيره وبذلك يتبيّن ان عناصر التقدير التي اعتمدها القرار لرفض البينة كانت مبنية

على خطأ في تكييف الواقع بما يخالف الاوراق ولذلك فان رفض القرار لهذه البينة كان مبنيا على تعليق يشوبه الضعف والتحريف ، وهذا علاوة على ان ملاحظة القرار من ان دعوى الملكية تسقط بالتقادم ولو لم ينور فيها شروط التقادم المكتسب هو ملحوظ غير صحيح قانونا لأن دعوى الملكية لا يقطعها الا التقادم المكتسب حسب صريح الفصل 50 من مجلة الحقوق العينية وبذلك يتبيّن ان هذا المستند في طريقه .

ولهذا السبب :

وبصرف النظر عن السبب السادس والأخير : الذى لم تعد حاجة لمناقشته الآن .

قررت المحكمة قبول الطعن شكلا وموضوعا ورفض القرار المطعون فيه واعفاء المتّعّب من الخطية ونرجح المال المؤمن اليه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 9 فيفري 1972 عن الدائرة المدنية الثانية المنركبة من رئيسها السيد محمد العنابى ومسشاريها السيدين عبد العزيز البجirى وعلبة ابن الشیخ بحضور المدعي العام السيد محمد زرن العابدين شمام وبمساعدة السيد خميس صدوقة كاتب الجلسـة - وحرر في ناربـه .